



وزارة المالية
MINISTRE DES FINANCES

1,3 نوفمبر 2015

من وزير المالية
إلى

الدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F.
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

273

الموضوع: حول معلوم تسجيل تركة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 سبتمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة ما إذا كان بالإمكان إثبات قيمة الأثاث الذي هو موضوع تصريح بتركة عن طريق خبير يتولى تقييمه مع إرفاق التقرير بالتصريح بالتركة، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 40 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لا يمكن أن تقلّ قيمة الأثاث الخاضعة للمعاليم عن 5% من القيمة الخام لجملة الأملاك الموروثة إلا إذا تمّ إثبات عكس ذلك دون أن يشترط الفصل المذكور صيغة محدّدة للإثبات. وبالتالي يمكن لكم إثبات قيمة الأثاث بالاعتماد على تقرير خبير في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي